



العراق

تقرير الظل

فُدم هذا التقرير إلى لجنة مناهضة التعذيب في سياق مراجعة التقرير
الأولي للعراق

منظمة الكرامة – 13 يوليو 2015

1.	قائمة المحتويات.....	2
2.	المقدمة	3
3.	الخلفية	3
4.	التعذيب: ممارسة منتشرة ومنهجية.....	4
4.2	تعريف التعذيب وحظره المطلق وتجريمه.....	4
4.3	غياب الاختصاص القضائي في ما يتعلق بأعمال التعذيب التي ترتكبها الولايات المتحدة وقوات التحالف.....	5
4.4	انتهاكات الضمانات القانونية المتعلقة بالحرمان من الحرية	6
4.5	الاعتماد المنهجي على الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب.....	8
4.6	التداخل المنهجي بين السلطات التنفيذية والقضائية	10
4.7	الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال التعذيب	12
4.8	الاعتقال السري والاختفاء القسري: أرض خصبة للتعذيب.....	14
4.9	انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الميليشيات المدعومة من الحكومة	16
4.10	الاستخدام المفرط للقوة ووحشية الشرطة	17
4.10	الإفراط في إصدار أحكام الإعدام بموجب قانون مكافحة الإرهاب	18
5.	الخلاصة	20

2. المقدمة

قُدم تقرير العراق الأولي (CAT/C/IRQ/1) للجنة مناهضة التعذيب في يونيو 2014، مع تأخير يقرب من سنتين، واسترجعه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. تعرب منظمة الكرامة عن أسفها لأن التقرير الذي قدمته السلطات لم يحتو على أي عناصر ملموسة تتعلق بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، ولكنه أشار فقط إلى التشريعات المحلية ذات الصلة.

وعليه، تقدم منظمة الكرامة تقرير الظل الذي يرسم صورة لحالة التعذيب في العراق، ويسلط الضوء على أهم بواعث القلق ويتطرق إلى التوصيات الموجهة إلى الدولة الطرف.

يستند هذا التقرير إلى شهادات جمعتها الكرامة عن طريق شركائها المحليين والضحايا أنفسهم وعائلاتهم ومحامهم، وعلى مدى السنوات الماضية، تلقت منظمنا بشكل متواصل حكايات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على يد الأجهزة الأمنية العراقية أو الميليشيات التابعة للدولة، ما يدل على أن هذه الممارسة منتشرة ومنهجية. ومع ذلك، لا يزال العديد من ضحايا التعذيب يخشون الانتقام إذا فضحوا هذه الأفعال التي تعرضوا لها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإذلال الذي تعرضوا له، ولا سيما في حالات الاعتداءات الجنسية، غالباً ما يعوق الضحايا عن التحدث بصراحة ويجعلهم يفضلون إفلات مرتكبها من العقاب.

وقد رصدت منظمة الكرامة أنماطاً مثيرة للقلق وتشكل أرضاً خصبة لممارسة التعذيب. يُقبض على المشتبه بهم باستمرار دون أية أوامر اعتقال، ويحتجزون لفترات طويلة، عادةً بمعزل عن العالم الخارجي، وخلال ذلك يتعرضون لتعذيب شديد من أجل انتزاع الاعترافات. وبمجرد مثلهم أمام السلطة القضائية، تقبل هذه الاعترافات كدليل مادي وحيد ضدّهم. في هذه المحاكمات التي تنتهك بشكل صارخ حقوق إجراءات التقاضي السليمة، يُحكم على المعتقلين بعقوبات شديدة، بما في ذلك الإعدام بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

ولئن كنا نعترف بالتحديات العديدة التي يواجهها العراق، فإنه من الأهمية القصوى أن تتناول السلطات قضية التعذيب كمسألة ذات أولوية. تأمل منظمة الكرامة أن يسمح لها الحوار البناء بين لجنة مناهضة التعذيب وبين الدولة الطرف بمعالجة هذه القضية.

3. الخلفية

نتج تدهور حالة حقوق الإنسان خلال السنوات الماضية عن آثار الاحتلال الأميركي والحرب الأهلية والانقسام الداخلي اللذين تلاه، فضلاً عن الاضطرابات الإقليمية.

بعد غزو قوات التحالف التي تقودها الولايات المتحدة للعراق في مارس 2003، أنشئت سلطة الائتلاف المؤقتة بهدف الإطاحة بصدام حسين. ثم شهدت سنوات الاحتلال أعمال عنف شديدة بين المقاومة العراقية والقوات المتعددة الجنسيات، التي تألفت في الأساس من الجنود الأميركيين. قبل تسليم السلطة إلى الحكومة العراقية المؤقتة في يونيو عام 2004 بموجب قرار مجلس الأمن، أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة أمراً بمنح الحصانة لجميع القوات الأجنبية والمتعاقدة التي تعمل تحت إشراف القوات متعددة الجنسيات عن أي جرائم ارتكبت في العراق. ومع ذلك، ظلت القوات متعددة الجنسيات في البلاد حتى عام 2008 حين تولت الولايات المتحدة السلطة الفعلية.

بعد انتخاب الجمعية الوطنية الانتقالية 2005 واعتماد الدستور الجديد، مؤسساً ديمقراطية اتحادية إسلامية، شكل رئيس الوزراء نوري المالكي حكومة وحدة وطنية في ربيع 2006. ولكن أعمال العنف الطائفي تزايدت في أعقاب تفجير مزار شيعي في سامراء في فبراير، واستمرت طوال عام 2007، وبذلك وصلت الحرب الأهلية إلى ذروتها، مع سقوط 34,000 مدني قتلى عام 2006 فقط.

في نوفمبر 2008، عندما بدأت قوات التحالف في تسليم السلطة إلى القوات العراقية، وافق البرلمان العراقي على اتفاقية (وضع القوات)، التي نصت على مغادرة القوات الأمريكية البلاد بحلول نهاية عام 2011، والإفراج عن جميع المعتقلين أو نقلهم إلى السلطات العراقية. وفي عام 2009، بعد مرور ست سنوات على الغزو، بدأت القوات الأمريكية في الانسحاب.

في مارس 2010، أجريت انتخابات برلمانية وتمت الموافقة على حكومة جديدة بعد تسعة أشهر من الجمود السياسي. ولكن الشلل السياسي الذي تلا ذلك وعدم الاستجابة للمطالب التي نوقشت لأول مرة في البرلمان والرد العنيف للحركة الاحتجاجية اللاحقة، التي بدأت في ديسمبر 2012، كلها عوامل أدت إلى التطرف بدلاً من

الحوار السياسي. وقد برزت هذه النزعة أكثر بعد اعتقال شخصيات سياسية بارزة في ديسمبر 2011، بعدما انتقدوا الحكومة بشكل سلبي، مع انتهاء القوات الأمريكية من الانسحاب من البلاد.

في عام 2012، أدت الهجمات التي تستهدف المناطق الشيعية وسحق احتجاجات سلمية تندد بتهمة المسلمين السنة إلى سقوط البلاد في قبضة الحرب الطائفية. ونتيجة لذلك، شهد عام 2013 تصعيداً خطيراً للعنف، ما سمح للجماعات المسلحة بالنمو من حيث القوة وزيادة الهجمات على المسؤولين والمؤسسات المدنية. وبالاستفادة من تدهور الوضع الأمني، وصل تنظيم القاعدة في العراق سابقاً، والذي يشار إليه الآن باسم "الدولة الإسلامية"، إلى محافظة الأنبار في يناير 2014 واستولى على مدن الفلوجة والرمادي، ما أدى إلى أزمة إنسانية خطيرة، تلاها نزوح مئات الآلاف من الناس.

ورداً على تكثيف القتال وتقدم تنظيم الدولة الإسلامية في الأجزاء الشمالية والوسطى من البلاد، بما في ذلك الموصل وتكريت، حشدت الحكومة الميليشيات الموالية لها وخطفت وأعدمت المئات من الناس. وفي أغسطس، تدخل تحالف دولي بقيادة الولايات المتحدة لوقف الزحف الجنوبي للتنظيم من خلال غارات جوية، تسببت في سقوط المزيد من الضحايا المدنيين.

اليوم، مع ما تركه الاحتلال وما تلاه من صراع داخلي ودكتاتورية، لا تستطيع المؤسسات العراقية الضعيفة منع استغلال السلطة أو مساءلة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ونظراً لاحتمال حدوث المزيد من التدهور، فمن المرجح أن تزيد انتهاكات حقوق الإنسان إذا لم يتم بذل جهود متواصلة لتسجيل الانتهاكات وتحديد الجناة وتقديمهم للعدالة.

4. التعذيب: ممارسة منتشرة ومنهجية

4.2 تعريف التعذيب وحظره المطلق وتجرمه

على الرغم من أن الدستور العراقي يحظر التعذيب – وما ينتج عنه من اعترافات – في المادة 37 (ج)¹، فلا تشمل التشريعات المحلية تعريفاً للتعذيب حسب المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، مما يترك فراغاً قانونياً يصعب من القضاء على هذه الممارسة. وفي الواقع فإن التعريف الوحيد للتعذيب يرد في المادة 12 (2)(هـ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لعام 2005، والتي تنص على أن "التعذيب يعني التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة، سواء كان بدنياً أو فكرياً على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم على أن التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها"².

لا يشترط هذا التعريف المعيب أن يكون التعذيب "من قبل موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، أو بتحريض منه، أو بموافقته أو بسكوته عليه" ولا ينطبق إلا على مرتكبي التعذيب بشكل مباشر. يتعارض ذلك مع السوابق القضائية للجنة التي تنص على أن تعريف التعذيب يحتوي على أربعة مستويات للمشاركة – التنفيذ والتحريض والقبول والإذعان – والتي تعني التواطؤ الرسمي في أعمال التعذيب³. وعلاوة على ذلك، فإن التعريف يفتقر إلى شرط الغرض، مثل انتزاع الاعتراف أو العقاب أو التخويف أو الإرغام أو التمييز ضد الضحية.

ومن الجدير بالذكر أنه وفقاً لتقرير العراق الوطني، فإن السبب وراء غياب تعريف التعذيب هو "السماح بمساحة للتفسير الفقهي التقديري دون تقييد مفهوم التعذيب بتعريف محدد، ومع مرور الزمن وتطور أساليب التحقيق والاستجواب، فقد لا يكون هذا شاملاً وحصرياً بما يكفي"⁴. هذا الموقف مقلق للغاية ويدل على التمرير القانوني لـ "تقنيات الاستجواب المعززة" – كناية عن التعذيب – وهي السياسة التي قدمتها إدارة بوش واستخدمت خلال احتلال العراق. هذا التفسير يفتح الأبواب لإعادة تعريف تعسفي من قبل من يحددون ما يشكل أعمال التعذيب، والتي من شأنها أن تصبح أكثر حصرياً منها شمولاً. كل ذلك يزداد إثارة للقلق لأن السلطة القضائية تفتقر إلى الاستقلال.

وعلاوة على ذلك، فليس هناك في القانون العراقي ما ينص على أنه لا يمكن لأي طرف من الظروف الاستثنائية، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ، أن يبرر استخدام التعذيب حسب المادة الثانية (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب. وفي بلد يتم فيه

¹ تنص المادة 37 (ج) على التالي: "يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبءة بأي اعتراف انتزاع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون". راجع لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية – العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 15.

² لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية – العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 17.

³ المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، "السعي لإيجاد سبل انتصاف لضحايا التعذيب: دليل حول إجراءات الشكاوى الفردية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة"، سلسلة كتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الكتيب الرابع، أبريل 2014، ص 224.

⁴ لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية – العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 17.

استغلال الوضع الأمني المتدهور بشكل منتظم لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان، ينبغي إدراج مثل هذا الحكم في القانون كمسألة ذات أولوية.

وأخيراً، فعلى الرغم من أن التعذيب يشكل "جريمة مخلة بواجبات الوظيفة" حسب قانون العقوبات العراقي، إلا أنه لا يعاقب عليه بالعقوبات المناسبة، مع الأخذ في الاعتبار طبيعته الخطيرة، فمدة السجن المقدمة ليست ثابتة، وبالتالي فهذا يعد انتهاكاً للمادة الرابعة (2) من الاتفاقية. وفي الواقع، وفقاً للمادة 333 من قانون العقوبات العراقي، فإنه "يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة، عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو كتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد"⁵.

وعلاوة على ذلك، فإن المادة 332 من قانون العقوبات العراقي، التي يبدو أنها لا تشير إلا إلى ارتكاب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره أو شرفه أو أحدث أماً ببدنه"، وهو ما يتطابق مع عقوبات الجرائم الطفيفة. وبما أن المادة الرابعة ملزمة، سواء لأعمال التعذيب أو سوء المعاملة⁶، يشكل هذا الحكم أيضاً انتهاكاً للاتفاقية.

التوصيات:

1. تعريف التعذيب وتجريمه بما يتماشى كلياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وضمان ثبات العقوبات في القانون وبما يتناسب مع خطورة الجريمة؛
2. إدراج حكم في القانون العراقي ينص على أنه لا يمكن استخدام أي ظرف استثنائي كذريعة لتبرير التعذيب.

4.3 غياب الاختصاص القضائي في ما يتعلق بأعمال التعذيب التي ترتكبها الولايات المتحدة وقوات التحالف

بعد غزو قوات التحالف للعراق عام 2003، انتشرت ممارسة القوات الأميركية لتعذيب المعتقلين بشكل مخز في سجن أبو غريب، الذي تلقى تغطية إعلامية كبيرة. وفي عام 2006، خلال استعراض الولايات المتحدة أمام لجنة مناهضة التعذيب، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء "تقارير مؤكدة عن أعمال تعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ارتكبتها بعض جنود جيش الدولة الطرف أو الموظفين المدنيين في [..] العراق"⁷.

حتى الآن، لم يحصل على أي تعويض ضحايا التعذيب على يد قوات التحالف، وذلك لأن العراق لا يتمتع بالاختصاص القضائي على أعمال التعذيب التي ترتكبها قوات التحالف والولايات المتحدة على أراضيها.

وكما ورد في تقرير العراق الوطني، فإن المادة 11 من قانون العقوبات تنص على أن أحكامه لا تسري على "الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي"⁸. وقد وقع العراق اتفاقيات مع قوات التحالف والولايات المتحدة تنص على تمتع الأخيرة بحصانة من الملاحقة القضائية في العراق. وعلاوة على ذلك، لا يوجد تحديد واضح للحالات التي يتم فيها تقاسم الاختصاص بين العراق والقوات المتدخلة، ما أعاق عملية التحقيق والمساءلة والإنصاف لضحايا التعذيب.

وعلى سبيل المثال، لم تؤد أي من أعمال التعذيب التي تعرض لها الأفراد المذكورون أدناه إلى فتح تحقيق، ولم يتلق الضحايا أي تعويض.

اعتقل **عبد الناصر حسن**⁹ في أغسطس 2003 من قبل الكتيبة رقم 101 من قوات التحالف في الكرك ونُقل إلى سجن أبو غريب حيث ظل مسجوناً حتى يناير 2004 وتعرض للتعذيب الشديد. وقد ذكر أنه كان مقنّعاً وتعرض للضرب أمام السجناء الآخرين ولرش الفلفل والحمران من النوم لفترات طويلة، كما تعرض لأشعة الشمس تحت درجات حرارة مرتفعة للغاية حتى أنه فقد وعيه، وظل في زنزانه باردة للغاية وتعرض للصعق بالكهرباء.

⁵ لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 16.

⁶ لجنة مناهضة التعذيب، تعليق عام رقم 2، 23 نوفمبر 2007 (CAT/C/GC/2/CRP. 1/Rev.4)، الفقرة 6.

⁷ لجنة مناهضة التعذيب، استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب - الولايات المتحدة الأميركية، 25 يوليو 2006 (CAT/C/USA/CO/2)، الفقرة 26.

⁸ لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 41.

⁹ الكرامة، العراق - الولايات المتحدة الأميركية: عبد الناصر حسن، عذبت القوات الأميركية في العراق، 8 مارس 2010، <http://en.alkarama.org/oman/442-> (تم الإطلاع 1 يوليو 2015).

ودون المثول أمام أي سلطة قضائية، أطلق سراح عبد الناصر حسن عام 2009. ونتيجة لأعمال التعذيب التي تعرض لها، لا يزال يعاني من اضطراب ما بعد الصدمة، ولكن أيضاً من الألم الجسدي المستمر الناجم عن كسر في كتفه الأيمن وفقدان العديد من أسنانه بسبب الضربات التي تلقاها على وجهه.

واعتقل **محمود حكمت راشد الخياط**¹⁰ في فبراير 2005 في الكرادة من قبل الكتيبة رقم 101 من طرف قوات الولايات المتحدة وتم نقله إلى سجن أبو غريب حيث ظل مسجوناً حتى يوليو عام 2005. تعرض محمود لتعذيب شديد في أول شهرين من أجل انتزاع "الاعترافات". وتعرض تحديداً إلى الضرب والصعق بالكهرباء ورش الفلفل. وقد كسرت أسنانه الأمامية وانفجر وريد في ذراعه جراء إطلاق النار وعانى من جروح في جميع أنحاء جسده. وبعد ذلك، وضع في زنزانه انفرادية لمدة ثلاثة أشهر ليتماثل للشفاء. استخدمت هذه الاعترافات القسرية لاحقاً كدليل خلال محاكمته التي عقدت عام 2007، وبعد ذلك حكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

بعد النظام القانوني الغامض المتعلق بتطبيق الاختصاص القضائي على أعمال التعذيب التي ارتكبتها قوات التحالف والولايات المتحدة على الأراضي العراقية بعد عام 2003 انتهاكاً للمادة الخامسة من اتفاقية مناهضة التعذيب، كما يؤدي إلى انتهاك فعلي للمواد 12 و 13 و 14 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإنه يخلق حالة من الإفلات من العقاب، بالإضافة إلى أن الولايات المتحدة فشلت في "إجراء تحقيق كامل في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة من جانب المشتبه بهم المحتجزين لدى الولايات المتحدة في الخارج، يتضح ذلك في العدد المحدود للملاحظات الجنائية والإدانات"¹¹، كما أشارت اللجنة أثناء استعراض البلاد في نوفمبر عام 2014. وأخيراً وليس آخراً، فإن كون العراق لا تطبق الاختصاص القضائي على أعمال التعذيب التي ترتكبها قوات أجنبية على أراضيها ينتهك مبدأ الاختصاص القضائي العالمي المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية.

التوصيات:

1. ضمان تطبيق السلطات العراقية للاختصاص القضائي على جميع أعمال التعذيب التي ترتكب على أراضيها وسهولة تقديم الضحايا بالشكاوى؛
2. التحقيق في أعمال التعذيب التي ارتكبتها قوات التحالف في العراق والمسائلة وتعويض الضحايا.

4.4 انتهاكات الضمانات القانونية المتعلقة بالحرمان من الحرية

في العراق، نادراً ما يتم تقديم الضمانات الأساسية للأشخاص المعتقلين والمحتجزين منذ بداية حرمانهم من الحرية. كما أن العيوب التي رصدتها منظمة الكرامة من خلال شهادات عديدة تثير القلق لأن الناس عادة ما يتعرضون للتعذيب بعد القبض عليهم وقبل أن يوجه لهم قاضي التحقيق أي اتهامات رسمية، بينما يُحتجزون في مرافق الشرطة تحت سلطة وزارة الداخلية (المعروفة باسم التسفيرات) أو في مديرية مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. بمجرد توجيه التهم إليهم، تحال قضاياهم إلى محكمة الجنايات ليخضعوا للمحاكمة، وعادة ما يتم نقل المتهمين إلى مرفق يخضع لوزارة العدل.

السلطات العامة التي لديها صلاحية الاعتقال هي الشرطة العراقية وقوات الأمن، والتي تخضع لسلطة وزارة الداخلية ووزارة الدفاع أو مكتب رئيس الوزراء، الذي يسيطر بشكل مباشر على وحدة مكافحة الإرهاب واللواء 56 من الجيش ("لواء البصرة"، المسؤول عن الأمن في المنطقة الخضراء)، واللواء 54 ("المثنى اللواء")، على الرغم من أنها تقع إدارياً تحت سيطرة وزارة الدفاع¹².

نادراً ما تقدم هذه القوات مذكرة أثناء الاعتقال، وخاصة عندما يكون الشخص مشتبهاً به في قضية إرهاب، حيث يصدر القاضي عادةً المذكرة بعد الاعتقال¹³. تسمح المادة 92 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (إجراءات جنائية) بهذه الممارسة، والتي تشترط تقديم مذكرة في وقت الاعتقال، ولكنها تتطلب فقط أن يعتقل الشخص "على أساس مذكرة قضائية". وقد أظهرت الشهادات أن قوات الأمن التي تتلقى أوامر مباشرة من مكتب رئيس الوزراء تقوم بشكل منتظم بعمليات اعتقال دون أي مذكرة أو أساس قانوني.

وعلاوة على ذلك، فإن أقصى مدة للحبس هي 24 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة، وفقاً للمادة 19(13) من الدستور والمادة 123(أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية¹⁴، ولكن لا يتم الالتزام بها أبداً وعادة ما يمثل

¹⁰ الكرامة، العراق: انتقال أحد ضحايا تعذيب سجن أبو غريب عبر ثمانية سجون في غضون خمس سنوات من الاعتقال، 27 يوليو 2010.

¹¹ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول تقارير الولايات المتحدة الأميركية من 3 إلى 5 مجتمعة، 19 ديسمبر 2014 (CAT/C/USA/CO/3-5)، الفقرة 12. (<http://en.alkarama.org/iraq/564-iraq-abu-ghraib-torture-victim-held-in-eight-prisons-thru-five-years>) (تم الإطلاع 1 يوليو 2015).

¹² يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص 11.

¹³ يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص 12.

¹⁴ لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 35 و 72.

المعتقلون أمام السلطة القضائية لأول مرة بعد اعتقالهم بعدة أيام أو حتى أسابيع، كما يتضح في الحالات التي وثقتها منظمة الكرامة وغيرها من أصحاب المصلحة¹⁵.

يفتح الإطار القانوني الضعيف للاحتجاز السابق للمحاكمة أيضاً الباب أمام الانتهاكات وممارسة التعذيب. تنص المادة 109 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يستمر 15 يوماً إذا كان المتهم يواجه تهماً بجريمة يعاقب عليها بالحبس لأكثر من ثلاث سنوات أو بالسجن مدى الحياة ولكن يمكن تمديدها إلى أجل غير مسمى إذا اتهم الشخص بجريمة يعاقب عليها بالإعدام، وتخضع نظرياً لموافقة المحكمة المختصة عندما تتجاوز ستة أشهر.

يعني هذا عملياً أن الأشخاص المشتبه بهم في جرائم "الإرهاب" يمكن أن يظلوا محتجزين قبل المحاكمة إلى أجل غير مسمى، وغالباً دون أي أساس قانوني، لأن الإجراءات القضائية الرسمية لتجديد الاعتقال لا تُحترم¹⁶. وهكذا، فعادة ما يحتجز المعتقلون في الحبس الاحتياطي إلى حين الانتهاء من جميع الإجراءات القانونية وتنفيذ العقوبة، وخاصة في قضايا الإرهاب¹⁷. وقد وجدت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن المعتقلين أحياناً يحتجزون في التسفيرات لمدة تصل إلى ست سنوات في انتظار اكتمال التحقيقات الأولية¹⁸.

وإضافة إلى ذلك، نادراً ما يتم إبلاغ المعتقلين عن حقهم في توكيل محامي أثناء إجراءات التحقيق¹⁹. ولا يسمح للمحامين بالحضور مع المتهم أمام قاضي التحقيق، وهو ما يعد انتهاكاً صارخاً للمادة 123 (ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تنص على أن قاضي التحقيق لا ينبغي أن يستجوب المتهم حتى يتم تعيين محام²⁰. وقد أظهرت الحالات التي عرضت أمام منظمة الكرامة أنه من الشائع أن يلتقي المعتقلون محاميهم للمرة الأولى في المحكمة، وبمجرد انتهاء إجراءات التحقيق ينقلون إلى سجون تخضع لوزارة العدل. هذا النمط - الذي يعد انتهاكاً للحق في الدفاع المنصوص عليه في المادة 19 (4) من الدستور²¹ - رصدته أيضاً بعثة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان في نتائج دراسة مراقبة المحاكمات²²، بينما ذكرت المنظمات غير الحكومية "تقلص حق توكيل المحامي إلى حد كبير في البلاد"²³.

وعلاوة على ذلك، على الرغم من أن مرافق الاحتجاز ملزمة قانوناً بالحفاظ على سجلات السجناء والسماح لهم بإبلاغ أسرهم باعتقالهم²⁴، إلا أن ذلك نادراً ما يحدث. ومنذ عام 2014، قدمت منظمة الكرامة عدة إجراءات عاجلة إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري نيابة عن الأفراد المختفين وأشارت إلى أن بعض هؤلاء الأفراد لم يعثر عليهم قط في أي من السجلات المتاحة في الوزارات المختلفة، ما يدلّ على غياب مقلق للسجلات السليمة في أماكن الاحتجاز. ومن الشائع أيضاً أن يختفي المحتجزون لفترات طويلة من الزمن بعد انتقالهم من سجن إلى آخر.

وأخيراً، لا يتم إجراء أي فحوص طبية في أغلب الوقت، ولكن عندما يتم ذلك، تكون بعد مرور أشهر على وقوع حالات التعذيب واختفاء الأدلة المادية. لا يشير العراق في تقريره الوطني إلى حكم محلي يتعلق بالفحص الطبي، ولكنه يشير فقط إلى أن السلطات تعالج قضية التعذيب عن طريق إجراء "فحص طبي للضحية المزعومة بعد إدانته ونقله من مكان احتجازه إلى سجن تديره وزارة العدل"²⁵. هذا الإجراء غير كاف بشكل واضح، نظراً إلى أن التعذيب غالباً ما يحدث في مرحلة التحقيق، وأن آثاره غالباً ما تختفي قبل إدانة الضحية ونقله إلى السجن لقضاء فترة عقوبته.

وفي هذا الصدد، ووفقاً لدراسة حديثة حول الاستجابة القضائية لادعاءات التعذيب، وجدت بعثة يونامي ومفوضية حقوق الإنسان أن القضاة لم يطلبوا التقارير الطبية التي تثبت التعذيب سوى في ثلث الحالات المعروضة عليهم. وتقريباً جميع المتهمين لم يكن لديهم تقارير طبية لدعم ادعاءاتهم بالتعذيب، كما أنهم منعوا من الوصول إلى الطبيب أثناء وجودهم تحت حراسة الشرطة. وفي حالات نادرة، تمكن المتهمون من تقديم تقارير طبية، ولكن لم يؤثر ذلك على نتيجة المحاكمة، حيث أدينوا وحكم عليهم بعقوبات شديدة على أساس اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب بغض النظر عن التقارير الطبية التي تدعم مزاعمهم²⁶.

15 يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص12.

16 هيومان رايتس ووتش، أداء العدالة - أوجه القصور في مجريات عمل المحكمة الجنائية المركزية العراقية، ديسمبر 2008 (1-56432-402-8)، ص17-18.

17 يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص12.

18 يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص12.

19 يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص13.

20 لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 35.

21 لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 81.

22 يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير استجابة القضاء لمزاعم التعذيب في العراق، فبراير 2015، ص6.

23 هيومان رايتس ووتش، أداء العدالة - أوجه القصور في مجريات عمل المحكمة الجنائية المركزية العراقية، ديسمبر 2008 (1-56432-402-8)، ص20.

24 وفقاً للجزء الثالث من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 2 لسنة 2003. راجع: لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 47 و73.

25 لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 24.

26 يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير استجابة القضاء لمزاعم التعذيب في العراق، فبراير 2015، ص2.

وفي النهاية فإن هذه العيوب المتعلقة بالحرمان من الحرية تؤدي إلى التعذيب، ولكنها أيضاً تجعل من الصعب للغاية على المتهمين الذين تعرضوا للتعذيب و/أو أجبروا على الاعتراف بجريمة أن يقولوا أو يثبتوا ذلك. ويؤدي الانفلات الأمني الكامل المحيط بإجراءات الاحتجاز إلى استخراج أولى "اعترافات" المعتقلين أثناء استجوابهم من قبل الشرطة بشكل منتظم (أو احتجازهم في مراكز الاحتجاز الخاضعة لوزارة الداخلية)، حتى لو كانت صلاحية التحقيق عادة في يد قاضي التحقيق (حسب المادتين 51-57 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وعملياً يمثل المعتقلون أمام قاضي التحقيق - في غياب المحامي - بعد مرور أيام أو حتى أسابيع على اعتقالهم من قبل معذبيهم، ويتعرضون إلى التهديدات إذا أنكروا الاعترافات التي أنتزعت بالإكراه. لذلك، لا يزال معظم المعتقلين غير مستعدين لتقديم مزاعم التعذيب قبل انعقاد جلسات محاكمتهم واعتراف القاضي سريعاً بأدلة تدينهم. وعندما يثير المتهمون مزاعم التعذيب، غالباً ما يكون ذلك أثناء المحاكمة، التي تتعقد بعد مرور أشهر أو حتى سنوات على فترة الاحتجاز الأولى في مرافق تابعة للشرطة وعلى انتهاء الإجراءات أمام قاضي التحقيق، وذلك عندما تكون آثار التعذيب قد اختفت²⁷.

التوصيات:

1. ضمان تقديم مذكرة قضائية لجميع المعتقلين والسماح لهم بالوصول الفوري إلى عائلاتهم ومحاميتهم أثناء مرحلة التحقيق؛ وإبلاغ كافة المعتقلين بحقوقهم فور اعتقالهم، بما في ذلك حقهم في تقديم الشكاوى.
2. ضمان نقل المعتقلين إلى السجن مباشرة فور اعتقالهم وعرضهم أمام قاضي التحقيق خلال 24 ساعة بما يتماشى مع قانون أصول المحاكمات الجزائية.
3. منع ضباط الشرطة أو المخابرات من مرافقة المتهمين أثناء عرضهم أمام قاضي التحقيق، وضمان نقل المتهم بعد ذلك إلى سجن تابع لوزارة العدل.
4. إجراء فحوص طبية منتظمة للمعتقلين الذين يزعمون تعرضهم للإساءة أثناء الاستجواب أو الاحتجاز.
5. ضمان التزام سياسات ما قبل المحاكمة بالمعايير الدولية وإطلاق سراح جميع المعتقلين إلا إذا أتهموا بجرائم جنائية وعرضهم للمحاكمة في فترة معقولة؛
6. إخضاع جميع مراكز الاعتقال للمراقبة القضائية الفعالة، بما في ذلك أقسام الشرطة أو المرافق التابعة للمليشيات.

4.5 الاعتماد المنهجي على الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب

تعتمد جلسات التحقيق والمحاكمات بشكل حصري تقريباً على الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب والمعلومات المقدمة من "مخبرين سربيين"، بينما يندر تقديم دليل مادي أو غير ذلك²⁸. وفي بعض الحالات النادرة، عند لفت انتباه القاضي إلى وجود دليل قاطع على أن المعتقل قد تعرض للتعذيب من أجل انتزاع الاعترافات، يُحكم بالرغم من ذلك على المتهم، ولكن بالسجن مدى الحياة بدلاً من عقوبة الإعدام.

ترجع هذه الانتهاكات جزئياً إلى ضعف الإطار القانوني الذي لا يتوافق تماماً مع مقتضيات المادة 15 من الاتفاقية، التي توفر بدورها مساحة أكبر لتعذيب المتهمين وسوء معاملتهم. في الواقع، وفي ما عدا الحكم الدستوري الذي ينص على "عدم قبول أي اعتراف انتزاع بالإكراه أو تحت التهديد أو التعذيب"²⁹، لا يشير أي حكم آخر متعلق بهذه المسألة إلى مصطلح "التعذيب" في حد ذاته، ولكن إلى "أساليب غير قانونية" أو "الإكراه" بدلاً من ذلك.

وعلى وجه الخصوص، فإن المادة 127 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحظر استخدام "وسائل غير مشروعة للتأثير على المتهم بغرض انتزاع [الاعتراف]"³⁰، أي سوء المعاملة أو التهديد أو الإصابة أو الترهيب أو الوعود أو التأثير النفسي أو استخدام المخدرات أو المسكرات". وعلى الرغم من أن التقرير الوطني يستخدم كلمة "اعتراف"، إلا أن النسخة العربية من قانون أصول المحاكمات الجزائية تشير إلى الإقرار بدلاً من الاعتراف. وبالمثل، فإن المادة 218 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أن الاعترافات يجب ألا تنتزع عن طريق الإكراه³¹.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى تعديل هذا الحكم عام 2003 بمذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 3 والتي أزلت ما يلي: "إذا لم تكن هناك علاقة سببية بين الإكراه والاعتراف أو إذا دعم الاعتراف أدلة تقنع المحكمة بصحة التهمة أو بما يؤدي إلى الكشف عن حقيقة معينة، يجوز للمحكمة أن تقبل الاعتراف". وقد سمحت هذه الشروط بقبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه أثناء سير الإجراءات.

²⁷ يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير استجابة القضاء لمزاعم التعذيب في العراق، فبراير 2015، ص2.

²⁸ يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص23.

²⁹ المادة 31 (1) (ج) من الدستور. راجع: لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 99.

³⁰ اللجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 100.

³¹ لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 101.

ولكن على الرغم من أن هذا الحكم قد ألغى من الناحية النظرية، وفقاً لبعثة يونامي، إلا أنه لا تزال هناك شكوك لدى بعض القضاة حول ما إذا كان التشريع الذي أقره اتفاق السلام الشامل معمولاً به أو لا يزال ساري المفعول، وهو ما "قد يقدم بعض التفسير لاستمرار اعتماد القضاة على الاعترافات المتنازع عليها كدليل، بما أن قانون الإجراءات الجنائية العراقي يسمح لهم بذلك."³²

في تقريرها الوطني، تعترف السلطات العراقية بأن الاعترافات لها "وزن كبير" و "تأثير هام" على الهيئة القضائية التي تقدم أمامها³³. تسمح المادة 217 من قانون أصول المحاكمات الجزائية³⁴ بهذا الاعتماد الكبير على الاعترافات، حيث تنص على أن المحكمة لديها السلطة المطلقة لتقرر ما إذا كان الاعتراف السابق للمحاكمة يعتبر دليل اتهام، حتى لو سحب الشاهد بيانه لاحقاً. يمكن للضايف أيضاً أن "يقسم الاعتراف"، أي "يقبل الجزء الذي يعتقد أنه صحيح، ويرفض الباقي"³⁵.

وختاماً، يساهم غياب أي ضمانات قانونية تتعلق بالحرمان من الحرية، فضلاً عن عدم استقلال القضاء، في إدامة هذا النظام التعسفي بالاعتماد على الاعترافات القسرية، كما يزيد من احتمال اجهاض العدالة. وهكذا فإن المحاكم العراقية تواصل بشكل منهجي إدانة المتهمين والحكم عليهم بالسجن لفترات طويلة أو تنفيذ أحكام الإعدام. هذا الاعتماد المنهجي على الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب يشجع أيضاً قوات الشرطة والاستخبارات على هذه الممارسات بدلاً من إجراء تحقيقات الطب الشرعي المناسبة التي من شأنها أن توفر الإثبات اللازم للإدانة.

هناك ممارسة أخرى مقلقة للغاية، وهي بث مثل هذه "الاعترافات" على شاشات التلفزيون بالتعاون مع وزارة الداخلية في انتهاك صارخ لمبدأ افتراض البراءة والحق في أن يعامل المتهم معاملة عادلة أثناء الإجراءات القضائية المنصوص عليها في المادة 19 من الدستور³⁶. في مسلسل "الإرهاب في أيدي العدالة"، تقوم قناة العراقية، التي تسيطر عليها الدولة، بجعل "الإرهابيين" المعتقلين قبل المحاكمة "يعترفون بجرائمهم"، وعلى الأرجح بعد أن يكونوا قد تعرضوا للتعذيب والتهديد³⁷. ونتيجة لذلك، يتم وصم الأشخاص الذين ظهروا على شاشة التلفزيون بـ "الإرهابيين"، وهكذا يتم الضغط على القضاء لإصدار أحكام ثقيلة بالإدانة فقط على أساس هذه الاعترافات العامة.

وفقاً لتقارير المنظمات غير الحكومية³⁸، ينظم مسؤولو وزارة الداخلية أيضاً مؤتمرات صحفية يتهمون فيها المعتقلين بارتكاب جرائم خطيرة ويقدمونهم لوسائل الإعلام للاعتراف بجرائمهم. وعلاوة على ذلك، فإن وزارة الداخلية تبيع مقاطع فيديو من "عمليات استجواب" المعتقلين قبل المحاكمة عبر قناة يوتيوب الخاصة بها على الإنترنت³⁹.

وتجسد ذلك محاكمة نائب الرئيس السابق طارق الهاشمي على أساس اعترافات حراسه الشخصيين المنتزعة تحت التعذيب وبثها على التلفزيون الوطني عام 2011. وفي ذلك الوقت، علق المسؤول في وزارة الداخلية اللواء عادل دحام قائلًا: "إذا قلنا إننا قبضنا على زعيم تنظيم القاعدة، فمن سيصدقنا؟ فعلنا ذلك من أجل المصادقية. ونحن على يقين أننا نفعل الصواب."⁴⁰

في ديسمبر 2011، بأمر من رئيس الوزراء نوري المالكي، حاصرت قوات الأمن العراقية منزل نائب رئيس الجمهورية طارق الهاشمي، وهو عضو بارز في ائتلاف القوى العراقية، والمنافس الانتخابي الرئيسي للمالكي، وقد انتقد ما اعتبره محاولات المالكي لمركزة السلطة. مثل ذلك تصعيداً للتوتر بين المالكي والهاشمي، الذي كان يعارض تشكيل حكومة وحدة.

وبينما كان الهاشمي خارج المنزل، اعتقلت قوات الأمن عدداً من أقاربه وموظفيه بدلاً منه. وفي 19 ديسمبر 2011، تم بث الاعترافات القسرية المنتزعة من ثلاثة من حراسه الشخصيين على قناة العراقية الحكومية لتجريم الهاشمي، وذلك تحت تهديد السلاح بعد أن تعرضوا للتعذيب المبرح. وفي اليوم ذاته،

32 يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير استجابة القضاء لمزاعم التعذيب في العراق، فبراير 2015، ص2.

33 لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 102.

34 المادة 217 من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "(أ) للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والاخذ به سواء امامها او امام حاكم التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك. ولها ان تاخذ باقراره امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لاحضاره امام الحاكم لتدوين اقراره . (ب) لا يجوز الاخذ بالاقرار في غير الاحوال المذكورة في الفقرة (أ)."

35 المادة 219 من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "يجوز تجزئة الاقرار والاخذ بما تراه المحكمة منه صحيحا واطراح ما عداه غير انه لا يجوز تاويله او تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى."

36 لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 44.

37 تخالف هذه الممارسة أيضاً المادة 235 من قانون العقوبات العراقي التي تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر باحدى طرق العلانية امورا من شأنها التأثير في الحكام أو القضاة الذين انيط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام جهة من جهات القضاء أو في رجال القضاء أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الخبراء أو المحكمين أو الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة في تلك الدعوى، أو ذلك التحقيق، أو امورا من شأنها منع الشخص من الافضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص."

38 منظمة العفو الدولية، العراق: عقد من الانتهاكات، مارس 2013 (MDE 14/001/2013)، ص37.

39 راجع: <https://www.youtube.com/user/moiiraqi/videos>.

40 Jack Healy, "Iraq Turns Justice Into a Show, and Terror Confessions a Script", *New York Times*, 7 January 2012, <http://www.nytimes.com/2012/01/08/world/middleeast/iraq-turns-justice-into-a-show-and-terror-confessions-a-script.html> (accessed on 9 July 2015).

عقدت وزارة الداخلية مؤتمراً صحفياً للإعلان عن إصدار مذكرة اعتقال ضد الهاشمي بتهمة "تدبير تفجيرات" وبث الاعترافات المنتزعة بالإكراه، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة.

وفي غضون ذلك، واصلت الأجهزة الأمنية الخاضعة لرقابة المالكي اعتقال العشرات من موظفي الهاشمي وحراسه واقادوهم إلى مواقع سرية حيث تعرضوا للتعذيب المبرح وأجبروا على التوقيع على اعترافات تدوين الهاشمي وتدينهم.

وقد جمعت الكرامة شهادات بشأن 21 من موظفي الهاشمي وأقاربهم وأصدقائهم⁴¹، كانوا اعتقلوا جميعاً في الفترة بين ديسمبر 2011 ومارس 2012. شهد جميعهم بأنهم تعرضوا للتعذيب المبرح أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أشهر على نفس النمط. كان الغرض من التعذيب في البداية انتزاع الاعترافات بأنهم شاركوا في أعمال إرهابية باسم الهاشمي، ولكنه تحول أيضاً إلى عقاب جماعي لمجرد أنهم عملوا لديه.

بالإضافة إلى الحبس الانفرادي، تعرضوا للضرب وأجبروا على خلع ملابسهم في درجات حرارة منخفضة للغاية. كما جرى خنقهم بأكياس البلاستيك وصعقهم عبر أقطاب كهربية وضعت على أجزاء حساسة من أجسادهم. وقد هدد ضباط الأجهزة الأمنية، الذين كان بإمكانهم الدخول إلى مرافق السجن، بإلقاء القبض على زوجاتهم وأمهاتهم واعتصابهن أمامهم. كما تم اغتصاب السيدة رشا نمر جعفر الحسيني، السكرتيرة الخاصة والمسؤولة الإعلامية لدى الهاشمي.

قام بعد ذلك قاضي التحقيقات في فرع المحكمة الجنائية المركزية في الكرخ بتوجيه تهمة "شن هجمات إرهابية" إليهم جميعاً بناءً على اعترافاتهم المنتزعة تحت وطأة التعذيب. وبعد محاكمات معيبة بشدة، جرى خلالها قبول اعترافاتهم المنتزعة تحت وطأة التعذيب كأدلة وحيدة، حكم عليهم جميعاً بالإعدام بموجب المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب في العراق لعام 2005.

التوصيات:

1. تطبيق الإطار القانوني لضمان أن تكون الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب والإجراءات الناتجة عنها لاغية وباطلة.
2. مراجعة كافة حالات الإدانة المبنية فقط على اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب.
3. اتخاذ التدابير اللازمة لضمان اشتراط أدلة أخرى غير اعترافات السجن للإدانات الجنائية.
4. حظر البث التلفزيوني أو النشر لاعتقالات المعتقلين قبل أو أثناء محاكمتهم أو نشر لمعلومات أخرى من شأنها أن تقوض مبدأ افتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة.

4.6 التداخل المنهجي بين السلطتين التنفيذية والقضائية

على الرغم من أن الدستور العراقي ينص على استقلال القضاء⁴²، إلا أن السلطة التنفيذية، ولا سيما مكتب رئيس الوزراء، تمارس نفوذاً قوياً على القضاء، لدرجة أن المحاكم أصبحت أداة لفرض السيطرة السياسية. وقد أصبح من الشائع أن تعارض النيابة العامة رئيس الوزراء وتنتقده بشكل صريح تحت غطاء "الإرهاب". ويعد الحكم بالإعدام على أحمد العلواني – عضو البرلمان ومعارض لسياسات الحكومة – بناءً على اعترافاته المنتزعة تحت وطأة التعذيب تجاهلاً تاماً للقواعد التي تنص على الحصانة البرلمانية ومثالاً بارزاً يوضح كيف يواصل القضاء العراقي إصدار أحكام ذات دوافع سياسية بأوامر من السلطة التنفيذية.

أحمد العلواني⁴³ عضو بارز في كتلة العراقية العلمانية في البرلمان العراقي، وهو معروف بتنديده بفساد البيروقراطية العراقية، فضلاً عن انتقاده لسياسات رئيس الوزراء العراقي وتهميش الحكومة المركزية للسنة العراقية. ألقى القبض عليه يوم 28 ديسمبر 2013، بعد أن عقد اجتماعات مع السلطات الإقليمية في الرمادي – حيث استمرت الاحتجاجات لمدة سنة كاملة – لتخفيف حدة التوتر بين المتظاهرين والحكومة.

⁴¹ See about four of his security officers here Alkarama, *Iraq : Four Security Officers of Former Vice-President Al Hashimi Arbitrarily Detained on the Basis of False Confessions Obtained Under Torture*, 21 August 2014, <http://en.alkarama.org/iraq/press-releases/1482-iraq-four-security-officers-of-former-vice-president-al-hashimi-arbitrarily-detained-on-basis-of-false-confessions-obtained-under-torture> (accessed on 6 July 2015); and about 11 of his staff in addition to their relatives and friends here : Alkarama, *Iraq : Politically-Driven Mass Arrests and Arbitrary Detention Target Former Vice-President Al Hashimi's Staff*, 15 April 2015, <http://en.alkarama.org/iraq/press-releases/1659-iraq-politically-driven-mass-arrests-and-arbitrary-detention-target-former-vice-president-al-hashimi-s-staff> (accessed on 6 July 2015).

⁴² في المادتين 19(1) و87. راجع: لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية – العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 7.

⁴³ الكرامة، العراق: الحكم بالإعدام على النائب البرلماني أحمد العلواني، 16 يناير 2015، <http://en.alkarama.org/component/k2/1593-iraq-member-of-council-of-representatives-al-alwani-sentenced-to-death-after-flawed-trial?Itemid> (تم الإطلاع 9 يوليو 2015)

في اليوم التالي، هدد وزير الدفاع العراقي بمواصلة حبس العلواني إذا لم تتوقف الاحتجاجات خلال يومين. وقد ظل محبوساً بالفعل مع استمرار الاشتباكات بين المتظاهرين والجيش العراقي.

بعد اعتقاله بقليل، نُقل العلواني إلى مكان احتجاز سري تعرض فيه لسوء المعاملة والتعذيب وأجبر على التوقيع على وثائق رسمية تحتوي على أقوال انتزعت تحت وطأة التعذيب. ونتيجة لهذه المعاملة، يعاني العلواني حالياً من أوضاع صحية خطيرة جسدياً ونفسياً، فلم يكن يتلقى العلاج الطبي المناسب أثناء احتجازه.

لم يتمكن أيّ من أفراد أسرته أو أعضاء البرلمان من الحصول على معلومات عن مكان وجوده أو عن الاتهامات المرفوعة ضده حتى أول جلسة له يوم 27 يناير 2014. وفي ذلك اليوم، أحضر العلواني إلى المحكمة الجنائية المركزية في بغداد مكبل اليدين ومغطى الرأس، ووجه له اتهام بـ "الاعتداء على الأصول العسكرية وقتل وإصابة قوات الأمن لغايات إرهابية"، على أساس المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005.

أثناء المحاكمة، لم يسمح لمحامي العلواني الاتصال به أو زيارته في السجن لإعداد دفاعه. وبدلاً من ذلك، لم يسمح له سوى بالتحدث إليه لوضع دقائق في المحكمة. وبعد الكثير من التهيب، اعتقل المحامي أيضاً، وتم استجوابه وهو معصوب العينين وسُئل عن دوافعه للدفاع عن هذا المتهم.

وفي يوم 23 نوفمبر 2014، حكم على العلواني بالإعدام، فقط على أساس اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب. وقد قدم محاميه استئنافاً لا يزال معلقاً حتى الآن. كما يحاكم العلواني حالياً بتهمة "التحريض على الطائفية"، والتي يعاقب عليها بالإعدام أيضاً.

لا يزال العلواني في السجن حتى اليوم، ويمنع من مقابلة أسرته ومحاميه، مما يجعله محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي.

وعلاوة على ذلك، تقوم الجهات الحكومية بمضايقة المحامين واضطهادهم، وهو نمط منتشر في البلاد ويعوق استقلال المحامين. وفي أكتوبر 2012، تزامناً مع الذكرى التاسعة والسبعين لإنشاء نقابة المحامين العراقيين، وجه رئيس الوزراء السابق المالكي تهديدات ضد المحامين عندما أعرب عن "الثناء والإعجاب للمحامين الذين يرفضون الدفاع عن الإرهابيين والقتلة والمجرمين"، في حين انتقد من هم "على استعداد للدفاع عن قاتل أو مجرم"⁴⁴.

جمعت منظمة الكرامة مؤخراً شهادات⁴⁵ لأربعة محامين ربيعين تعرضوا للمضايقات من جانب السلطات العراقية، بما في ذلك عن طريق الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وكانت هناك حتى حالة إعدام خارج نطاق القضاء، تبين بوضوح هذا النمط من تدخل السلطة التنفيذية في استقلال المحامين.

صلاح खाاص العبيدي ومؤيد عبيد العزي وزياد غانم شعبان الناصري هم محامو موظفي نائب الرئيس السابق طارق الهاشمي.

في صباح يوم 24 مارس 2013، كان العبيدي في مكتبه في حي السيدة عندما اقتحم مسلحون المكتب وقتلوه. وعلى الرغم من وجود مجموعة من قوات الأمن بالقرب من مكتب العبيدي، إلا أنهم لم يتدخلوا أثناء تنفيذ العملية أو بعدها، وسمحوا للمسلحين بالرحيل، حسب أقوال الشهود. ولم يفتح أي تحقيق في إعدامه.

كان العزي والناصرى ضحايا الاعتقال والاحتجاز التعسفي بموجب قانون مكافحة الإرهاب. في 21 نوفمبر 2012، اعتقل الناصري واحتجز لمدة أسبوع تحت ظروف غير إنسانية في سجن مكافحة الإرهاب في تكريت. وبعد ذلك بخمسة أشهر، يوم 31 مارس 2013، تم إخطار العزي بمذكرة الاعتقال التي أصدرتها محكمة التحقيق المركزية في الكرخ، المتاخمة للمنطقة الخضراء في بغداد. ولكن المحكمة ذاتها ألغت مذكرة الاعتقال يوم 24 يونيو 2013.

⁴⁴ الكرامة، العراق: استقلالية القضاء والمحامين تتعرض لانتهاكات خطيرة من طرف السلطة التنفيذية، 7 نوفمبر 2012، <http://en.alkarama.org/iraq/1030-iraq>

<http://en.alkarama.org/iraq/1030-iraq> government-seriously-threatens-the-independence-of-judges-and-lawyers (تم الإطلاع 10 يوليو 2015).

⁴⁵ الكرامة، العراق: نقشي التهيب والاضطهاد ضد المحامين، اعتقال واحتجاز تعسفي وتعذيب وقتل خارج نطاق القضاء، 12 مايو 2015،

<http://en.alkarama.org/iraq/1683-iraq-reprisals-against-4-lawyers-through-arbitrary-arrest-detention-torture-and-even-execution>

(تم الإطلاع 10 يوليو 2015).

بدیع عارف عزت هو محامي أحمد العلواني، أحد أبرز أعضاء الكتلة العراقية العلمانية في البرلمان العراقي، ومعروف بتنديده بفساد البيروقراطية العراقية، فضلاً عن انتقاده لسياسات رئيس الوزراء العراقي وتهميش الحكومة المركزية للسنة العراقية. أُلقت قوات الأمن العراقية القبض على العلواني يوم 28 ديسمبر 2013، وحكمت المحكمة الجنائية المركزية عليه بالإعدام يوم 23 نوفمبر 2014 بعد محاكمة تخللتها أخطاء عدة.

انتقاماً من عزت لدفاعه عن العلواني، أُلقت القوات الخاصة العراقية القبض عليه يوم 20 مارس 2014 في طريقه إلى اجتماع مع مسؤولين من بعثة الأمم المتحدة، تحت ذريعة "حمل وثائق هوية مزورة". عصبت عينيه واقتيد إلى مركز التحقيق داخل المنطقة الخضراء، حيث تم التحقيق معه حول دوافعه للدفاع عن العلواني. وبعد أن ظل معصوب العينين لمدة 12 ساعة، اضطر إلى تسجيل فيديو يقول فيه إنه لم يتعرض للتعذيب، وسمح له بالاتصال بعائلته لاستلامه.

ولذلك فمن الواضح أن هناك عيوباً خطيرة في إقامة العدل، سببها تدخل السلطة التنفيذية بشكل مكثف في القضاء. يعد استقلال القضاء شرطاً لا غنى عنه من أجل وضع حد لاعتماد القضاة المنهجي على الاعترافات القسرية والسماح بفتح تحقيقات في ادعاءات التعذيب ومحاكمة المسؤولين عنها.

التوصيات:

1. اتخاذ خطوات فورية وملموسة لضمان الاستقلال الفعال للقضاء عموماً والقضاة والمحامين خصوصاً، وذلك من أجل ضمان فصل حقيقي للسلطات.

4.7 الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال التعذيب

يسود في العراق الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال التعذيب، فبشكل عام، لا يؤدي سوى القليل من مزاعم التعذيب إلى فتح تحقيق، وهو ما يخالف المادة 12 من الاتفاقية، التي تلزم الدولة الطرف بضمان قيام السلطات المختصة بإجراء تحقيق سريع ومحايد، حتى في غياب الشكوى الرسمية – وكذلك المادة 13 التي تحمي الحق في الشكوى. ومن الجدير بالذكر أن التقرير الوطني العراقي لا يشير إلى أي تحقيق أو مقاضاة أي مسؤول عن أعمال التعذيب.

وقد أوضحت عشرات الشهادات التي جمعتها منظمة الكرامة أن القضاة يرفضون بشكل منهجي مزاعم التعذيب التي تقدم إليهم ويرفضون فتح أي تحقيق فيها. بعد إجراء دراسة لرصد المحاكمات في العراق، خلصت البعثة ومفوضية حقوق الإنسان على أنه "لم تكن هناك حالة واحدة أمر فيها القاضي بفتح تحقيق عندما ادعى المتهمون أنهم تعرضوا للتعذيب"⁴⁶.

وعلاوة على ذلك، في جميع الحالات، ترك القاضي للمدعى عليه مسؤولية إثبات وقوع التعذيب وأن معظم الإدانات صدرت بناءً على اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب⁴⁷. و "لم تؤثر على موقف القضاة" شدة مزاعم التعذيب المقدمة في المحكمة في أي من الحالات، فالقضاة "فشلوا بشكل منهجي في الأمر بفتح التحقيق في هذه المزاعم"⁴⁸.

عند إجراء التحقيق، عادة ما يتم التعتيم على أعمال التعذيب. في الحالة المذكورة أدناه، تعد نتائج التحقيق في مقتل عامر البطاوي تحت التعذيب كاشفة، فهي لم توضح سوى الآلية النهائية لوفاته، دون أي شرح لسبب الوفاة الأساسي (مثل الإصابات الناجمة عن التعذيب).

عامر البطاوي⁴⁹، البالغ من العمر 40 عاماً، كان أحد أفراد الأمن لدى نائب الرئيس السابق الهاشمي، وقد اعتقلته قوات الأمن العراقية يوم 21 ديسمبر 2011. اتهم بالإرهاب بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005، ونقل إلى سجن البلديات في بغداد – وهو مركز احتجاز تابع لوزارة العدل احتجز فيه آخرون من موظفي الهاشمي بمعزل عن العالم الخارجي – حيث توفي تحت التعذيب يوم 15 مارس 2012.

⁴⁶ يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير استجابة القضاء لمزاعم التعذيب في العراق، فبراير 2015، ص2.

⁴⁷ يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير استجابة القضاء لمزاعم التعذيب في العراق، فبراير 2015، ص2.

⁴⁸ يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير استجابة القضاء لمزاعم التعذيب في العراق، فبراير 2015، ص4.

⁴⁹ الكرامة، العراق: تعذيب حتى الموت لأحد رجال حماية طارق الهاشمي، نائب الرئيس سابقاً، 3 يوليو 2015، <http://en.alkarama.org/iraq/press-releases/1770-iraq-death-under-torture-of-former-vice-president-tariq-al-hashimi-security-personnel> (تم الإطلاع 3 يوليو 2015).

بعد خمسة أيام، عندما عرضت جثته في المختبر الجنائي في بغداد، وجد محامي البطاوي أن الضحية قد فقد الكثير من وزنه، وتظهر على جسده علامات واضحة للتعذيب، مثل جروح في أجزاء حساسة من جسده وحروق ولسان مقطوع.

في 25 مارس 2012، أُعلن عن تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات وفاته بناء على طلب من وزارة حقوق الإنسان. وجدت اللجنة أن حالة البطاوي الصحية قد بدأت "تدهور منذ ديسمبر 2012" بسبب العديد من الأمراض - منها التهاب الشعب الهوائية وتهيج القولون والصداع والتهاب اللوزتين والتهاب الأمعاء وتقرح المعدة ونزيف حاد من الدوالي - والتي قالت أن البطاوي قد تلقى من أجلها العلاجات الطبية اللازمة. لم يرد أي ذكر لفقدانه الوزن أو حتى علامات التعذيب الواضحة على جثته. بل على العكس من ذلك، خلصت اللجنة إلى أن البطاوي قد "توفي جراء فشل كلوي" وفقاً لتقرير الطبيب الشرعي في مستشفى المدينة الطبية، حيث نقل البطاوي يوم 14 مارس 2012 لإجراء غسيل الكلى.

اعتراضاً على ما توصلت إليه اللجنة، قام محامي البطاوي يوم 29 مايو 2014 بتقديم طلب لفتح التحقيق في وفاته إلى المحكمة الجنائية في بغداد، ولكن طلبه رُفض على الفور بحجة أنه قد تم بالفعل تحديد ظروف وفاة البطاوي.

ومن الجدير بالذكر أن البطاوي توفي بعد ثلاثة أسابيع من نشر تقرير صادر عن المجلس الأعلى للقضاء⁵⁰ خلصت فيه لجنة التحقيق إلى أنه لم يبق أي من الأشخاص الثلاثة وسبعين الذين اعتقلوا في ما يتعلق بالهاشمي بالشكوى من التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

في ضوء ذلك، نادراً ما يحاكم مرتكبو التعذيب، ويتمتعون بالإفلات من العقاب بما ينتهك المادة السابعة من الاتفاقية.

والواقع أن المادة 333 من قانون العقوبات، التي من المفترض أن تسمح بمقاضاة موظفي الدولة الذين يرتكبون أعمال التعذيب، تقيدها المادة 136 (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁵¹، والتي تجعل إحالة مرتكب التعذيب إلى الجهات القضائية المختصة معتمدة على إذن الوزير المعني - على سبيل المثال، وزارة الداخلية في قضية تتعلق بالشرطة. وعلى الرغم من أن مجلس النواب العراقي أقر مشروع قانون لتعديل هذا الحكم عامي 2007 و2011، لم يصادق عليه مجلس الرئاسة، ولذلك لم يدخل حيز التنفيذ⁵². وبالإضافة إلى ذلك، فإن مجرد أن القانون الداخلي العراقي لا يحتوي على أي حكم بشأن عدم جواز تطبيق قانون التقادم⁵³ على جريمة التعذيب يعد عاملاً آخر يشجع على الإفلات من العقاب.

وعلاوة على ذلك، حتى في حالة ملاحقة مرتكب التعذيب، قد يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى رتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، حيث تنص المادة 40 (2) من قانون العقوبات⁵⁴ على عدم وجود جريمة إذا ارتكب الجاني فعله تنفيذاً لأمر من رئيسه، وهو ما يضطر إلى طاعته، أو يشعر أنه مضطر إلى ذلك. يعوق مثل هذا الحكم المادة الثانية (3) من الاتفاقية بشكل خطير.

وأخيراً، يمنح قانون العفو العام رقم 19 لعام 2008 حصانة يحكم الواقع لأعضاء قوات الأمن. يهدف القانون إلى توفير معيار لتسهيل المصالحة السياسية، ويمنح العفو العام للعراقيين المدانين، دون إعفاء مرتكبي التعذيب. وفي الواقع، أفاد تقرير صادر عن وزارة حقوق الإنسان عام 2010 بأن تمرير القانون كان السبب الرئيسي وراء إغلاق التحقيقات الرسمية في شكاوى التعذيب⁵⁵.

وختاماً، لا يتم التحقيق في معظم أعمال التعذيب وسوء المعاملة أو حتى عرضها للمحاسبة، لذا تظل دون عقاب. وتبقى التقارير السنوية لوزارة حقوق الإنسان غامضة للغاية في ما يخص الإجراءات التي اتخذتها السلطات بعد مزاعم التعذيب، كما لم يذكر التقرير الوطني للعراق هذا الموضوع.

⁵⁰ المجلس الأعلى للقضاء، بيان حول وفاة اثنين من أفراد حماية الهاشمي، 11 أبريل 2012، <http://www.iraqja.gov.iq/view.1393/> (تم الإطلاع 10 يوليو 2015).

⁵¹ تنص المادة 136(ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على التالي: "فيما عدا المخالفات المعاقب عليها بموجب قانون المرور رقم 48 لسنة 1971 المعدل والبيانات الصادرة بموجبه، لا تجوز إحالة المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت أثناء تاديبه وظيفته الرسمية أو بسببها إلا بأذن من الوزير التابع له أو وكيل الوزارة الذي يخوله، مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى".

⁵² لفهم المحاولات المتتالية لتعديل هذا الحكم، راجع: مشروع العدالة العالمية: العراق، الحيوانات العديدة للمادة 135(ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، القانون رقم 23 لعام 1971، 23 مايو 2009، <http://gqpi.org/2009/05/23/the-many-lives-of-article-136b-criminal-procedure-code-23-of-1971/> (تم الإطلاع 10 يوليو 2015).

⁵³ المادة 150 من قانون العقوبات: "تسقط الجريمة باحد الاسباب التالية - 1: وفاة المتهم - 2: العفو العام - 3: صفح المجني عليه في الاحوال المنصوص عليها قانوناً". المادة 151 من قانون العقوبات: "يسقط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة أو بتدبير احترازي بالعفو العام ويرد الاعتبار ويصحح المجني عليه في الاحوال المنصوص عليها قانوناً وبانقضاء فترة التجربة في حالة إيقاف تنفيذ الحكم دون أن يقع في خلالها ما يستوجب الغاءه".

⁵⁴ المادة 40 من قانون العقوبات: "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية: أ- لا - إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن اجراءه من اختصاصه ثانياً - إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبه عليه. ويجب في الحالتين أن يثبت ان اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه".

⁵⁵ منظمة العفو الدولية، العراق: عقد من الانتهاكات، مارس 2013 (MDE 14/001/2013)، ص62.

التوصيات:

1. مراقبة استجابة القضاء لمزاعم التعذيب المقدمة في المحكمة واتخاذ إجراءات ملموسة ضد القضاة الذين يمتنعون باستمرار عن الاستجابة لمزاعم التعذيب المقدمة لهم.
2. التحقيق على وجه السرعة في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، وضمان محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وتمكين القائمين على هذه التحقيقات من استجواب المسؤولين والسماح لهم بالوصول إلى جميع الأماكن، بما في ذلك أماكن الاحتجاز.
3. إلغاء جميع التشريعات المحلية التي تضمن الإفلات من العقاب، ولا سيما المادة 136 (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لضمان توجيه الاتهامات للمسؤولين دون الحصول على إذن من رؤسائهم.
4. التأكيد علناً أمام جميع أفراد قوات الأمن أن أولئك الذين يأمرون بالتعذيب أو يرتكبونه أو يذعنون للأمر به أو يسمعون به سيتعرضون للمساءلة والملاحقة والسجن والفصل من الوظيفة.

4.8 الاعتقال السري والاختفاء القسري: أرض خصبة للتعذيب

تنتشر ممارسة الاختفاء القسري والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي على نطاق واسع في العراق، حيث يتعرض المعتقلون للتعذيب بشكل منتظم أثناء احتجازهم سراً أو في السجون غير المعترف بها. تسهل فترات الاعتقال السري الطويلة من ممارسة التعذيب، فهو مخصص لانتزاع الاعترافات، ولكنه يعد أيضاً شكلاً من أشكال سوء المعاملة في حد ذاته، حيث يُعزل المختفون تماماً عن العالم الخارجي دون إمكانية الوصول إلى أسرهم أو محاميهم.

وعلى الرغم من أن العراق دولة طرف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إلا أن الاختفاء القسري لم يُعَرَّف في القانون المحلي ولا يُعترف به كجريمة جنائية. وبدلاً من ذلك، يشير القانون العراقي إلى "الاعتقال غير القانوني" الذي تحظره المادة 19 (12) من الدستور بأنه الاعتقال الذي يتم "في غير الأماكن المخصصة لذلك".⁵⁶ وعلاوة على ذلك، فإن المادة 322 من قانون العقوبات تعاقب بالحبس حتى سبع سنوات لأي مسؤول يقوم بالقبض على أي شخص أو حبسه أو احتجازه في ظروف غير قانونية.⁵⁷

وعلى الرغم من هذه الضمانات القانونية القليلة، إلا أن حالات الاختفاء القسري تشكل تحدياً كبيراً، حيث بدأت تحدث منذ الحرب العراقية الإيرانية (1980-1988) وما زالت تحدث حتى يومنا هذا، وهو ما وثقته منظمة الكرامة. يقدر عدد المفقودين بحوالي 250,000 إلى مليون شخص أثناء عشرات السنين من النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان⁵⁸، وقد تقاعست السلطات عن حل معظم حالات الاختفاء أو توفير الحلول لأقارب المفقودين أو ملاحقة المسؤولين عنها.

يقع أحد أعتى مراكز الاعتقال السرية التي يمارس فيها التعذيب بشكل منهجي في مطار المثنى العسكري القديم في غرب بغداد. لا تخضع المنشأة لوزارات الدفاع أو العدل أو الداخلية، ولكنها تحت إدارة الكتيبتين 54 و56 من الجيش، وهما تحت سيطرة قيادة عمليات بغداد - قيادة الأمن الإقليمي التي أنشأها رئيس الوزراء السابق المالكي - واللتين ترفعان تقاريرهما مباشرة إلى مكتب رئيس الوزراء باعتباره القائد العام للقوات المسلحة.

كُشفت هذه المنشأة في أبريل 2010، ويقال إن تشغيلها بدأ في سبتمبر 2009، عندما أقيمت فيها قوات الأمن أكثر من 400 شخص بعد شن حملات اعتقال جماعية في مختلف أنحاء الموصل ضد أفراد منتهمين بـ "المساعدة والتخريب على الإرهاب"⁵⁹. وفي مارس 2010، سُمح لوزارة حقوق الإنسان الدخول إلى المنشأة، حيث وجدت أن التعذيب يمارس بشكل منهجي ضد المعتقلين الذين قالوا إنهم يتعرضون للضرب والصعق بالكهرباء والاعتداء الجنسي بشكل روتيني.⁶⁰

وعلى الرغم من أن السلطات أعلنت في البداية فتح التحقيقات ونقل المعتقلين فوراً إلى سجن الرصافة، إلا أن رئيس الوزراء السابق المالكي أكد في مقابلة تلفزيونية أنه "لا توجد سجون سرية في العراق"، وأن مزاعم التعذيب كانت عبارة عن "أكاذيب" و "حملة تشويه". وأضاف أن أعضاء الفصائل السياسية المتناحرة قد زاروا السجن وأصدروا تعليمات للسجناء بصنع ندوب لأنفسهم من خلال "فرك أعواد الثقاب على بعض من أجزاء الجسم.

⁵⁶ لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 72.

⁵⁷ لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 52.

⁵⁸ أرقام مقدمة من اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، <http://www.ic-mp.org/where-we-work/middle-east-and-north-africa/iraq/> (تم الإطلاع 8 يوليو 2015).

⁵⁹ راجع: هيومان رايتس ووتش: عند مفترق الطرق حقوق الإنسان في العراق بعد ثماني سنوات من الغزو بقيادة الولايات المتحدة، فبراير 2011.

⁶⁰ Ned Parker, "Secret prison revealed in Baghdad", *Los Angeles Times*, 19 April 2010, <http://articles.latimes.com/2010/apr/19/world/la-fg-iraq-prison19-2010apr19> (accessed on 2 July 2015).

⁶¹ وفي حين أعلن اعتقال ثلاثة ضباط للتحقيق معهم⁶²، لم تتوفر معلومات عما إذا وجهت إليهم التهم وتمت محاكمتهم أم لا.

بعد ذلك بحوالي ست سنوات، لا تزال المنشأة تشهد المئات من الاعتقالات السرية وحالات التعذيب، وقد أعطى بعض الضحايا شهاداتهم لمنظمة الكرامة.

رائد عبد المجيد العبيدي⁶³، طيار حربي متقاعد عمره 61 سنة وهو من حي العامرية، أطلق سراحه يوم 15 أبريل 2015 بعد 10 أشهر من الاحتجاز في مطار المثنى. اختطف العبيدي يوم 1 يونيو 2014 على يد دورية من اللواءين 54 و56 – المعروفتان باسم لواء بغداد – والمخابرات الوطنية العراقية والمخابرات العسكرية، وأخذه في سيارة إلى منشأة الاحتجاز في مطار المثنى.

أثناء الخمسة وأربعين يوماً الأولى لاحتجازه سراً، وُضع العبيدي في الحبس الانفرادي في غرفة الصرف الصحي، وكان معصوب العينين ومقيد اليدين. تعرض العبيدي للتعذيب الشديد والضرب بالعصي والجلد والصعق بالكهرباء مراراً وتكراراً، وحتى في الأجزاء الحساسة من جسده. ونتيجة للتعذيب الذي تعرض له، فقد بصره في عين واحدة وجزء من سمعه.

وبعد ذلك أجبر العبيدي على التوقيع على اعترافات تم استخدامها لاحقاً لتوجيه التهم إليه في قضيتين، بما في ذلك على أساس المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005 والتي بموجبها يواجه المتهمون عقوبة الإعدام. بعد تدخل اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، أمرت السلطات القضائية بالإفراج عنه يوم 12 أبريل عام 2015. وحتى هذا اليوم، لم يفتح أي تحقيق في اختفائه وتعذيبه، ولم يتمكن من الحصول على التعويض.

محمد عباس كاظم السوداني⁶⁴، عامل متزوج عمره 29 سنة، اعتقل يوم 20 نوفمبر 2014 في حوالي الثانية صباحاً في منزله بحي الوحدة في بغداد على يد فرقة من 15 عضواً من وحدة الأسلحة والتكتيكات الخاصة. اعتقلته قوات الأمن – وأساءوا معاملة والدته وأخواته وكذلك الأطفال النائمين – قبل اقتياده إلى مكان مجهول. وبعد اختفائه، قدمت أسرة السوداني شكوى إلى مركز الشرطة في حي الخالص في بغداد، ولكن دون جدوى.

و في 4 مايو 2015، أي بعد خمسة أشهر من اعتقال السوداني، تلقت والدته اتصالاً من السلطات يخبرها إن ابنها اعتقل في سجن التاجي، وهو مركز اعتقال يقع في منطقة ريفية شمال بغداد، حيث تمكنت من زيارته في اليوم التالي.

قال السوداني لوالدته إنه قضى ستة أشهر محتجز في مطار المثنى، حيث تعرض لتعذيب شديد، بما في ذلك الضرب بأسلاك حديد على جميع أجزاء جسمه والصعق بالكهرباء على أعضائه التناسلية والعديد من حالات الاعتداء الجنسي، وقد تعرض لجميع أعمال التعذيب لإجباره على "الاعتراف" بقتل والده بالسّم وخطف أشخاص آخرين وقتلهم. واضطر أيضاً إلى التوقيع على وثائق وهو معصوب العينين.

قال السوداني إنه تعرض للتعذيب على يد "الكابتن أحمد" و "الكابتن أسامة"، الذين ينتمون إلى اللواء 54، وهي وحدة تابعة للجيش العراقي ويقال إنها تحت قيادة العقيد ركن فراس الزيرجواي، الذي كان يشار إليه من قبل الجيش والشرطة باسم "قوات المالكي"، حيث تتجاوز قيادته وزارة الدفاع التي يتبع لها فعلياً وتتلقى الأوامر مباشرة من رئيس الوزراء (بصفته القائد العام للقوات المسلحة) من خلال مكتب الأمن التابع له.

التوصيات:

1. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان تجريم الاختفاء القسري بموجب القانون العراقي وأن العقوبات المنصوص تعكس طبيعته الخطيرة.

⁶¹ Sam Dagher, "Report Details Torture at Secret Baghdad Prison", *The New York Times*, 27 April 2010, <http://www.nytimes.com/2010/04/28/world/middleeast/28baghdad.html> (accessed on 2 July 2015).

⁶² Khalid al-Ansary, "Iraq closes secret prison, arrests 3 officers", *Reuters*, 23 April 2010, <http://www.reuters.com/article/2010/04/23/idUSLDE63MOW8>

⁶³ الكرامة، العراق: إطلاق سراح رياض العبيدي بعد 10 أشهر من الاحتجاز السري في أحد معتقلات بغداد، 16 أبريل 2015، <http://en.alkarama.org/iraq/press-releases/1661-iraq-riad-al-obeidi-set-free-after-10-months-in-secret-detention-centre-in-baghdad> (تم الإطلاع 2 يوليو 2015).

⁶⁴ الكرامة، العراق: نداء عاجل: مخاوف من إدانة محكمة العراق الجنائية المركزية للمواطن محمد السوداني على أساس اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب، 28 مايو 2015، <http://en.alkarama.org/iraq/press-releases/1722-iraq-urgent-appeal-electrocuted-and-sexually-abused-by-army-now-at-high-risk-of-being-sentenced-on-sole-basis-of-confessions-under-torture> (تم الإطلاع 2 يوليو 2015).

2. ضمان التحقيق في جميع حالات الاختفاء بدقة وعلى وجه السرعة وبشكل فعال وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة.
3. اعتماد إجراءات لتوضيح مصير ومكان جميع الحالات وضمن حصول أي شخص لحق به ضرر بسبب الاختفاء على التعويض.
4. حظر الاحتجاز السري والحبس الانفرادي بشكل واضح واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان غلق جميع مراكز الاحتجاز السري.
5. السماح بالتفتيش غير متوقع والمستقل لجميع أماكن الاحتجاز.

4.9 انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الميليشيات المدعومة من الحكومة

في العراق، لا يقتصر ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان على الأجهزة الأمنية العراقية فحسب، ولكنه يضم أيضاً الميليشيات المدعومة من الحكومة، والتي تعمل في البلاد منذ فترة طويلة مثل القوات المسلحة النظامية بموافقة ودعم من السلطات، عندما لا تعمل جنباً إلى جنب. ولأنها تعمل خارج أي إطار قانوني ودون أي رقابة، يشكل وجودها انتهاكاً للمادة 11 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن مجرد عدم خضوعها للمساءلة وأن الضحايا لا يحصلون على أي تعويض يعد انتهاكاً للمواد 12 و13 و14 من الاتفاقية.

اليوم، تشكل الميليشيات الشيعية الرئيسية في العراق من كتائب بدر (الجناح العسكري للمجلس الأعلى الإسلامي في العراق)، وكتائب سرايا السلام (جيش المهدي سابقاً، الجناح المسلح للتيار الصدري)، وعصائب أهل الحق وكتائب حزب الله⁶⁵. وقد تورطت هذه الميليشيات في قمع الطائفة الشيعية على يد الدولة العراقية قبل عام 2003، وهو ما اشتد مع الانقلاب البعثي عام 1968. وبعد سقوط نظام صدام حسين وتفكيك الجيش العراقي عام 2003، أصبح الأمن فعلياً في يد الميليشيات الحزبية أو القبلية أو الطائفية. ونتيجة للحرب الطائفية التي بلغت ذروتها عام 2006 وكارثة إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع، تزايد انتشار ونفوذ الميليشيات الشيعية التي كانت تعمل بشكل مستقل عن الدولة⁶⁶.

بعد سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية على الموصل وأجزاء أخرى من شمال غرب العراق في يونيو 2014، زادت الميليشيات الشيعية من نفوذها وشرعيتها إلى حد كبير. واستجابة لنداءات من الشخصيات السياسية والدينية، أرسلت الميليشيات الآلاف من "المتطوعين" لمواجهة تنظيم الدولة الإسلامية، وتنفذ منذ حينها عمليات أمنية بموافقة ضمنية أو تعاون كامل من القوات الحكومية. في يونيو 2014، أنشأت وزارة الداخلية العراقية تنظيمًا جامعاً برعاية الدولة يتكون من حوالي أربعين ميليشيا شيعية تحت إسم "الحشد الشعبي" بقيادة هادي العامري وزير النقل السابق و قائد كتائب بدر.

استغلت هذه الميليشيات منذ وقت طويل مناخ انعدام القانون والإفلات من العقاب السائد في البلاد لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الخطف والتعذيب والإعدام دون محاكمة، بالإضافة إلى الانتقام أو الثأر في الآونة الأخيرة لهجمات الدولة الإسلامية ضد السنة المتهمين بـ "الإرهاب"⁶⁷.

توضح حالة **عباس فضيل عبود كاظم البطاوي**⁶⁸ كيف تعمل الميليشيات والسلطات الحكومية جنباً إلى جنب. اختطف البطاوي، وهو طالب عراقي عمره 20 سنة، يوم 16 سبتمبر 2006 من وسط مدينة المدائن في محافظة بغداد على يد دورية من جيش المهدي (الذي استبدل اسمه بسرايا السلام عام 2014). كان المختطفون يرتدون ملابس مدنية وتحققوا من هويته قبل دفعه داخل سيارة عسكرية واقتياده إلى مكان مجهول.

شعر أقارب البطاوي بالقلق حول مصيره وكانوا مقتنعين بأنه السلطات تحتجزه بمعزل عن العالم الخارجي، لذا زاروا العديد من مراكز الاحتجاز وقدموا شكاوى إلى وزارة حقوق الإنسان. ومع ذلك، واصلت السلطات إنكار احتجازه. والغريب أنه في عام 2007، خلال الزيارة التي قام بها نائب الرئيس السابق الهاشمي إلى سجن الرصافة، والتي تم بثها على شاشة التلفزيون الوطني، كان البطاوي بين المعتقلين الذين جرى تصويرهم. وعلى الرغم من أنه ظهر واضحاً في لقطات الفيديو، إلا أن السلطات تواصل حتى يومنا هذا نفي اعتقاله، ولا تعرف أسرته مكانه أو حتى ما إذا كان لا يزال على قيد الحياة.

⁶⁵ منظمة العفو الدولية، إفلات تام من العقاب: حكم الميليشيات في العراق، أكتوبر 2014 (MDE 14/015/2014)، ص17.
⁶⁶ Ranj Alaaldin, "Iraq: Growth of the Shia militia", *BBC*, 17 April 2015, <http://www.bbc.com/news/world-middle-east-32349379> (accessed on 9 July 2015).

⁶⁷ للمزيد من التفاصيل: منظمة العفو الدولية، إفلات تام من العقاب: حكم الميليشيات في العراق، أكتوبر 2014 (MDE 14/015/2014).

⁶⁸ الكرامة، العراق: السلطات تنفي احتجازها عباس البطاوي المختفي قسراً، رغم ظهوره في لقطات فيديو في سجن عراقي، 12 أغسطس 2014، <http://en.alkarama.org/iraq/press-releases/1471-iraq-authorities-deny-detention-of-disappeared-student-seen-on-video-footage-in-iraqi-prison> (تم الإطلاع 9 يوليو 2015).

وعلى نحو مماثل، اختطف أفراد ميليشيا مجهولون مزارعاً عمره 67 سنة يُدعى **محمد هزاع ريس العاصمي** يوم 8 مايو 2006 في منزله ببغداد⁶⁹. في ذلك اليوم، بعد أن حاصرت خمس سيارات منزله، دخلت المنزل مجموعة من خمسة عشر رجلاً مسلحاً ومقنعاً وألقت القبض عليه قبل اقتياده إلى مكان مجهول.

لم تسمع عنه أسرته أي أخبار لمدة سبع سنوات، حتى تم عرض فيلم وثائقي على قناة الرافدين في يوليو 2013 يظهر فيه العاصمي في سجن التسفيرات أثناء زيارة لنائب الرئيس السابق الهاشمي. ولكن حتى الآن، تواصل السلطات العراقية نفى احتجازه.

توضح كلتا الحالتين كيف تعمل الميليشيات بموافقة ضمنية أو تحت السيطرة المباشرة للسلطات الحكومية وتقوم بعمليات اعتقال قبل أن نقل الناس إلى مراكز الاحتجاز الرسمية. بل إنه من المرجح جداً أن يكون هؤلاء الأشخاص قد تعرضوا للتعذيب أثناء اختفائهم قسراً.

التوصيات:

1. اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لنزع سلاح الميليشيات وتسريحها كمسألة ذات أولوية.
2. إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وشفافة ومستقلة في مزاعم الانتهاكات، وبخاصة حالات الاختفاء القسري والقتل غير القانوني والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.
3. ضمان إتاحة آليات التعويض للضحايا وأصحاب الحقوق.

4.10 الاستخدام المفرط للقوة ووحشية الشرطة

تلجأ قوات الأمن العراقية إلى استخدام القوة بشكل مفرط ومنهجي، وغالباً ما يتم ذلك أثناء التظاهرات السلمية، ما أسفر عن العديد من الإصابات والوفيات في السنوات الأخيرة. إن العنف في حد ذاته، إلى جانب غياب التحقيقات والتعويضات للضحايا، يعد انتهاكاً للمواد 11 و12 و13 و14 و16 من الإتفاقية.

وتكشف عن هذه الممارسات الهجمات المتكررة والاستخدام المفرط للقوة ضد سكان مخيم أشرف – أو مخيم "العراق الجديد" – في محافظة ديالى شمال بغداد. فمنذ عام 1986، استقبل معسكر أشرف حوالي 3,500 عضو من منظمة مجاهدي خلق الإيرانية أو أنصارها، وهي جماعة من المعارضين الإيرانيين الذين فروا من بلادهم بعدما تعرضوا للاضطهاد. وبعد نقله إلى الحكومة العراقية عام 2009، هاجمت قوات الأمن العراقية المخيم بشكل متكرر.

في 28 يوليو 2009، اقتحم الجيش العراقي المخيم باستخدام الغاز المسيل للدموع والهرات والذخيرة الحية ضد السكان العزل الذين حاولوا منعهم من الدخول. وقد أفادت منظمات غير حكومية بأن القوات المقتحمة قامت بضرب السكان بشكل متكرر على أجزاء مختلفة من الجسم، بما في ذلك الرأس، ما أسفر عن مقتل سبعة أشخاص وجرح عشرات آخرين⁷⁰.

وفي 8 أبريل 2011، اندلعت مجددًا المواجهات بين السكان وقوات الأمن، ما أدى إلى وفاة 34 مدنيًا أعزل – من بينهم سبع نساء – وإصابة نحو 300 آخرين. قتل البعض بواسطة الرصاص، فيما سحق آخرون حتى الموت تحت المركبات العسكرية⁷¹.

في سبتمبر 2013، قتل 52 من سكان المخيم بعد أن فتحت قوات الأمن النار عليهم. زار الموقع وفد من بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (الأونامي) وخلص إلى أن "جميع القتلى أصيبوا بأعيرة نارية، الغالبية العظمى منهم في الرأس والجزء العلوي من الجسم، فيما كان كبلت أيادي العديد منهم"⁷². وعلى الرغم من أن السلطات أعلنت تشكيل لجنة تابعة لوزارة الداخلية للتحقيق في الهجوم، إلا أنه لا توجد أية معلومات حول وقائع تحقيقات هذه اللجنة ونتائجها⁷³.

⁶⁹ الكرامة، العراق: السلطات تنفي مسؤوليتها عن اختفاء محمد هزاع العاصمي رغم ظهوره على شاشات التلفزيون، 6 أكتوبر 2014،

<http://en.alkarama.org/iraq/press-releases/1517-iraq-authorities-deny-al-aseymi-s-disappearance-despite-video-footage> (تم

الإطلاع 9 يوليو 2015).

⁷⁰ هيومان رايس ووتش، العراق: يجب حماية مخيم أشرف، 31 يوليو 2009، <http://www.hrw.org/news/2009/07/31/iraq-protect-camp-ashraf-residents> (تم الإطلاع 9 يوليو 2015).

⁷¹ OHCHR, *Pillay condemns Iraqi operation that led to 34 deaths, calls for inquiry*, 15 April 2011, <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10943&LangID=E> (accessed on 9 July 2015).

⁷² OHCHR, *Iraq: UN human rights office, UN mission condemn attack on Camp Ashraf*, 3 September 2013, <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=45761#.VZ6GPBWW9I> (accessed on 9 July 2015).

⁷³ OHCHR, Letter of allegation sent to the Iraqi government by the Working Group on Arbitrary Detention, the Independent Expert on the promotion of a democratic and equitable international order and the Special Rapporteur on extrajudicial,

لم تعلن السلطات نتائج التحقيقات المزعومة في الهجمات التي وقعت عامي 2009 و 2011، ولم تتم محاسبة أي شخص على الوفيات والإصابات الناجمة عنها.

يتم اللجوء إلى الاستخدام المفرط للقوة بشكل منهجي ضد المحتجين السلميين أيضاً. ففي عام 2012، اندلعت مظاهرات في الفلوجة عقب اقتحام منزل وزير المالية السنّي رائف العيساوي واعتقال حراسه الشخصيين في الأنبار. انتشرت المظاهرات بسرعة في جميع أنحاء البلاد للتنديد بتهميش السنة من قبل الحكومة التي يسيطر عليها الشيعة وللمطالبة بالإفراج عن المعتقلين السياسيين وإلغاء المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب، والتي تفرض عقوبة الإعدام، وتستخدم بشكل تعسفي لقمع أي شكل من أشكال المعارضة. قمعت قوات الأمن العديد من هذه المظاهرات بعنف، ما أدى إلى وفاة وإصابة عدد من المتظاهرين السلميين.

في 19 أبريل 2013، اندلعت اشتباكات بين القوات المسلحة العراقية والمتظاهرين في الحويجة، وهي بلدة تقع غربي كركوك، وبعد ذلك وضعت المدينة تحت الحصار، وتم قطع المياه والكهرباء ومنع أي إمدادات أخرى من الوصول إلى المنطقة. استمر هذا الحصار حتى فجر يوم 23 أبريل 2013، عندما قامت القوات المسلحة العراقية، تحت قيادة اللواء الثاني عشر، وبدعم من قوات الجيش والشرطة وكذلك الوحدات الخاصة، باستخدام القوة المفرطة لتفريق الاعتصام. ووفقاً لبعض الشهادات، استخدمت القوات القنابل المسيلة للدموع والقنابل الصاعقة والذخيرة الحية في تلك العملية، ما أدى إلى مقتل 91 مدنياً وإصابة 254 آخرين. أشارت شهادات الوفاة الثلاثة وعشرين التي حصلت عليها منظمة الكرامة⁷⁴ إلى وجود أعيرة نارية في أجزاء مختلفة من أجساد القتلى، ما يثبت أن قوات الجيش والشرطة استخدمت الذخيرة الحية ضد المتظاهرين العزل.

أوصت لجنة تقصي الحقائق البرلمانية التي شكلت على الفور عقب الحادث بإجراء تحقيق مستقل وبدء الإجراءات القضائية لملاحقة من تثبت مسؤوليتهم عن الاستخدام المفرط للقوة. ولاحقاً، في 13 مايو 2013، تم تشكيل لجنة قضائية للتحقيق والإشراف بقرار من المجلس الأعلى للقضاء في العراق. وعلى الرغم من أن اللجنة تلقت 500 شكوى من المتظاهرين المصابين وعائلات الآخرين الذين قتلوا أثناء حملة القمع، إلا أن وزارة الدفاع لا تزال ترفض إحالة العسكريين إلى العدالة، وحتى هذا اليوم، لم تصدر أي نتائج عن التحقيق.

التوصيات:

1. التحقيق الفوري في جميع الحوادث المتعلقة بالوحشية والاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة والعناصر المكلفين بإنفاذ القانون.
2. محاكمة المسؤولين عن الاستخدام المفرط للقوة الذي أدى إلى سقوط قتلى وجرحى، وضمان معاقبتهم حسب خطورة أفعالهم إذا تمت إدانتهم.
3. إيجاد سبل لتعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم.

4.10 الإفراط في إصدار أحكام الإعدام بموجب قانون مكافحة الإرهاب

أعدت الحكومة العمل بعقوبة الإعدام عام 2004 وأخذت تنفذ أحكام الإعدام بشكل متزايد منذ عام 2005، لدرجة أنه في عام 2014، أصبح العراق ثالث دولة في العالم من حيث عدد أحكام الإعدام المنفذة⁷⁵. وحتى يومنا هذا، تواصل الحكومة ادعاء أن عقوبة الإعدام ضرورية بسبب الوضع الأمني وكرادع لأعمال الإرهاب، وهو موقف مشكوك به نظراً إلى التدهور الخطير للوضع الأمني على مدى السنوات الماضية⁷⁶.

يطبق القانون العراقي عقوبة الإعدام على عدد كبير من الجرائم، بدءاً من تنفيذ الهجمات ضد المؤسسات الأمنية الداخلية والخارجية والدولة والاختطاف والاعتصاب وتهريب المخدرات الذي يسفر عن مقتل أشخاص والدعارة والقتل، على الرغم من أن بعض هذه الجرائم لا تندرج تحت تعريف الجرائم الخطيرة، وبالتالي لا يجب أن تطبق عليها عقوبة الإعدام⁷⁷. وكانت لجنة مناهضة التعذيب قد عبّرت في رأيها القانوني عن قلقها إزاء "العدد الكبير

summary or arbitrary executions, 6 August 2014 (AL IRQ 3/2014), https://spdb.ohchr.org/hrdb/28th/Public_-_AL_Iraq_06.08.14_%283.2014%29.pdf (accessed on 9 July 2015).

⁷⁴ الكرامة، العراق: بعد ستة أشهر على قتل 91 متظاهراً في احتجاجات الحويجة، لا تزال العدالة غائبة، 20 أكتوبر 2013، <http://en.alkarama.org/iraq/1159-> (تم الإطلاع 2 يوليو 2015).

⁷⁵ Rori Donaghy, "Saudi Arabia, Iraq among world's top users of death penalty: Report", *Middle East Eye*, 1 April 2015, <http://www.middleeasteye.net/news/iran-saudi-arabia-iraq-among-worlds-top-executors-death-penalty-report-1613555170#sthash.ksiKh0oC.dpuf> (accessed on 10 July 2015).

⁷⁶ أثار المراجعة الدورية الشاملة التي عقدت في أكتوبر 2014، رفضت العراق 10 توصيات تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. راجع: الكرامة، العراق: استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، 20 مايو 2015، <http://en.alkarama.org/iraq/1690-iraq-significant-efforts-needed-to-address-severe-persisting-human-rights-issues> (تم الإطلاع 10 يوليو 2015).

⁷⁷ يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص1.

للجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، بما في ذلك جرائم شائعة وأخرى معرّفة بشكل فضفاض وتتعلق بأمن الدولة.⁷⁸

في العراق، تتعلق معظم القضايا التي تطبق عليها عقوبة الإعدام بالإدانات على أساس قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005، كما لاحظت بعثة الأونامي ومفوضية حقوق الإنسان في تقريرهما عام 2014 حول عقوبة الإعدام⁷⁹. وبموجب المادة الرابعة، يطبق القانون عقوبة الإعدام بشكل إلزامي على الذين ارتكبوا أنشطة "إرهابية" أو هددوا بارتكابها أو حرضوا عليها أو خططوا لها أو ساعدوا فيها أو مؤلّوها، وهي جريمة معرّفة بشكل فضفاض يحتمل الكثير من التأويل⁸⁰.

بالإضافة إلى ذلك، وكما هو مبين في الحالات التي عرضت في التقرير الصادر عن منظمة الكرامة⁸¹، فإن السلطات العراقية في الواقع "تميل إلى تطبيق تشريعات مكافحة الإرهاب في الحالات التي ليس لها علاقة فعلية بالإرهاب"⁸². ما يجعل إصدار أحكام الإعدام إثارة للقلق هو أن السلطات القضائية تتعاضد باستمرار عن احترام الإجراءات القانونية ومعايير المحاكمات العادلة، وبالتالي يوجد احتمال كبير أن تقوم هذه السلطات بتحريف العدالة وتشويهها بشكل خطير. في هذه الظروف، يصل استخدام عقوبة الإعدام إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وفقاً للمادة السادسة عشر من الاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، على الرغم من أن قانون العقوبات العراقي يحظر تطبيق عقوبة الإعدام على القاصرين وأولئك البالغة أعمارهم 18 إلى 21 سنة⁸³، إلا أن حماية القاصرين غير فعالة على الإطلاق، كما هو مبين في الحالة أدناه. وقد أثارت لجنة مناهضة التعذيب المخاوف بشأن استخدام عقوبة الإعدام ضد الأطفال⁸⁴.

في 12 أغسطس 2009، اعتقلت القوات الأمريكية **صالح موسى أحمد البيضاني**⁸⁵ وعمره 17 سنة في تلغفر في شمال غرب العراق. صادر الجنود على الفور بطاقة هويته، ولم يظهروا له أي وثيقة رسمية تبرر اعتقاله. وبعد ذلك نقلوه إلى سجن أبو غريب حيث احتجز لمدة عشرة أشهر دون السماح له بإجراء أي اتصال بالعالم الخارجي. وللمرة الأولى منذ اعتقاله، سُمح له بالاتصال بعائلته في مايو 2010. ونقل بعد ذلك إلى منشأة سرية قبل احتجازه في سجن سوسة في بغداد.

في 18 يوليو 2011، مثل البيضاني أمام المحكمة الجنائية المركزية، وبعد محاكمة تخلّلتها العديد من المخالفات، حكم عليه بالإعدام على أساس "الأدلة" التي تم الحصول عليها تحت التعذيب بعد إدانته بـ "التعاون مع مجموعة إرهابية" بموجب قانون مكافحة الإرهاب (الدعوى رقم 958/2011/ج)، ما يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون المحلي العراقي الذي ينص على أنه لا ينبغي الحكم على قاصر بالإعدام.

في 10 ديسمبر 2012، نقل البيضاني إلى سجن الكاظمية، حيث تنقذ أحكام الإعدام عادة، ولكن تم وقف تنفيذ إعدامه. سمح للبيضاني بالاتصال بأسرته بشكل منتظم حتى نهاية يونيو 2014. ولكن فجأة، وبدون أي سبب واضح، لم يعد أقاربه يتلقون المكالمات منه. جاءت محاولاتهم للحصول على معلومات عنه من سلطات السجن بالفشل. وفي يناير 2015، أبلغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أسرة البيضاني بأنه قد نقل إلى مركز احتجاز مجهول في محافظة البصرة جنوب العراق، على مقربة من الحدود مع الكويت.

بعدما طلبت منظمة الكرامة تدخل لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ردت السلطات العراقية بأنه كان محتجزاً في سجن الناصرية، على الرغم من أن عائلته لم تكن قد سمعت عنه شيئاً منذ أكثر من عام. ومن المرجح أنه محتجز في عزلة عن العالم الخارجي، ولا يعرف ما إذا كان حكم الإعدام الصادر بحقه سينفذ أم لا، والذي يمكن اعتباره مثلاً عن المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وفقاً للمادة السادسة عشر من الاتفاقية. ولكنه لا يزال عرضة للإعدام، على الرغم من أنه كان قاصراً عند إلقاء القبض عليه.

التوصيات:

⁷⁸ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب - كوبا، 25 يونيو 2012 (CAT/C/CUB/CO/2)، الفقرة 14.

⁷⁹ يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص 1.

⁸⁰ المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005 تعرّف الإرهاب كالتالي: "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالملتمكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية".

⁸¹ وخاصة حالي عضو البرلمان أحمد العلواني ونائب الرئيس السابق طارق الهاشمي

⁸² يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير استجابة القضاء لمزاعم التعذيب في العراق، فبراير 2015، ص 10.

⁸³ المواد من 66 إلى 79 من قانون العقوبات.

⁸⁴ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب - اليمن، 17 ديسمبر 2009 (CAT/C/YEM/CO/2)، الفقرة 21.

⁸⁵ الكرامة، العراق: اختفاء قسري لمواطن يعني محكوم عليه بالإعدام، 11 مايو 2015 <http://en.alkarama.org/iraq/1681-iraq-yemeni-citizen-arrested-2015> (تم الإطلاع 10 يوليو 2015).

1. إلغاء عقوبة الإعدام، وكخطوة أولى، إصدار قرار بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، وضمن مراجعة مستقلة لملفات جميع المحكوم عليهم بالإعدام.
2. مراجعة السياسة المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، وخصوصاً عندما يتم فرضها تعسفياً بموجب قانون مكافحة الإرهاب.
3. إعطاء ضمانات فورية بأن عقوبة الإعدام لن تطبق على الأطفال.
4. التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

5. الخلاصة

ينتشر حالياً في العراق الاستخدام واسع النطاق والمنهجي للتعذيب في جميع أشكاله، بالإضافة إلى المحاكمات الجائرة، وعقوبات السجن المشددة، بما في ذلك عقوبة الإعدام، ما يثير تساؤلات جدية حول ما إذا كانت هناك رغبة حقيقية من جانب السلطات في وضع حد نهائي لهذه الممارسة. ومما يعزز هذا الوضع إلى حد كبير وجود مناخ عام من الإفلات من العقاب الذي يسود بين قوات الأمن والميليشيات التي ترعاها الدولة، الأمر الذي ساهم في خلق شعور بالظلم بين السكان يتم استغلاله لتغذية التطرف. يجب تذكير السلطات بأن اعتبارات الأمن القومي لا يمكن أبداً أن تبرر خرق الحظر المطلق للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يجب على الحكومة العراقية معالجة هذه القضايا على وجه السرعة لضمان سيادة القانون واستعادة ثقة المجتمع في مؤسساته. وينبغي أيضاً أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب باعتبارها مسألة ذات أولوية للسماح بإنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب من شأنها أن تكون بمثابة جهة رقابية وطنية حول التعذيب.

تأمل منظمة الكرامة أن تتم معالجة المسائل التي أثيرت في هذا التقرير من خلال الحوار بين لجنة مناهضة التعذيب وبين ممثلي الدولة الطرف من أجل وضع حد للتعذيب وغيره من انتهاكات كرامة الإنسان وإساءة تطبيق أحكام العدالة. نأمل أن يقوم ذلك بفتح الطريق أمام إنجازات حقيقية في المجتمع العراقي.